



كويتي عيرال

داد كاوي بالآي تيننتيخادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/التحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب الثقفيدي وهود صالح التميمي وميخائيل شعثون قيس كوركيس وحسين أبو كتنن وسامي حسين العموري المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأسفرت قرارها الآتي :

المدعي : تاجر تجرسي هزاج وبخلة المدامية هيام فوزي حمود .

المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وبخلة مستشار القاتولي علاء العنبري .

- ٢- وزير العدل/إضافة لوظيفته .
 - ٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .
 - ٤- مدير عقارات الدولة/إضافة لوظيفته
- وبخلةا الموقف القانوني علاء عبد الحسين عويل .

٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وبخلة الموظفة الطفوية عالية لعبي .

الإجراءات

أدعى المدعي بواسطة وكيله هيام المدعي عليه الأول بإصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الثلث السكنية في مجمع الصالحية لسناظيها بعد إجراء الكشك عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكها الواقعة في العسرة رقم (٦) طابق (أرضي) شقة (٤) وفي حالة عدم الإتسفال لشقة فتكون الموافقة ملغية ، إلا ان دائرة المدعي عليها الثالث والرابع قامت بإعطاء ذلك الثلث الى شخصين آخرين لا يسكنونها أصلاً ومنها شقة موكها ، وإشعارها لدائرة المدعي عليه الخامس بإصدار صورة قيد عسار لهؤلاء الأتسفال ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من المنطقة للتقليدية ولم يصدر قانون منها

كو^١ ماري ميراق

داد نظامي بالاق تبيقتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتوعد عنه اعلاه .

– ويعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثلثاً من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويوشر بالمرافعة الحضورية الطنية كسر وكيل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه التفتي رد الدعوى كون الطار المدعى به ليس بملكاً للمدعى لتلك فلا مصلحة له في إقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موقفه هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لملكه لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على كتاب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ج.م/٢٠٥٢٨/٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه للسى وزارة المالية / دائرة عتقات الدولة والمنضمين اعادة تنظيم اشغال الشقق في المجمعات السكنية واتقاء جميع التخصيصات الثمرية قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وطلبات جديدة للشطر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (د.ج.ع/٣/١٥٥٥/٢٠٠٩) والموجه للسى وزارة المالية/وقرة عتقات الدولة والذي يتضح منه بان المجمعين السكنيين (الصاحبة وابو نؤامر) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق



كويتي عيراق
داد كاي بالآج نيستيجامع

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٩/التجارية/٢٠١١

المطلوبة للعودة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالانتداب اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢/٢/٥٥/٤٨٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الي مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشقق يكون للاشخاص المتحصلة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجاز مع الدارة طارات الدولة وان التقصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصالحية السطحي تم الفاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٤٠٥٢٨/٣/١٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوعد عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ب.خ.ع/١٢/١٢٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الي وزارة العلية بالدارة طارات الدولة والمنضمين السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شقق مجمع الصالحية وبني نوازل الي العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الامويلية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوعد عنه اعلاه) . قرر الطرفان التوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المرافعة والقرار حتماً .

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العطار - موضوع الدعوى - مفوك لوزارة العلية وان ادارته نيظمت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ب.خ.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باقتيارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحيته الادارية قد خصص العطار المذكور في شخص معين وحسب تكبيره وبهذا يكون قرار التقصيص من القرارات الادارية التي رسم القائلون طريقاً لظعن فيها وهو غير الظعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون التقصر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كويتي جاري عبراني
داد كاري بالاي نيبتيتيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/تحتوية/٢٠١١

عليه قرر المحكم بريد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل المدعي المستضرب والتعب
مجاناً وثلاثة المدعي عليهم ومطابقاً عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وبمسار
المحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مهدخت المحمود

العضو
جفر ناصر حسين

العضو
اكرم هني

العضو
اكرم احمد باني

العضو
محمد صالح التاجيدي

العضو
هود صالح التميمي

العضو
ميخال شمشور كوريس

العضو
حسين ابو التن

العضو
سلي الجبوري